أسباب اختلاف المحدثين – الدراسات العليا / الدكتوراه

للعام الدراسي 2023-2024

المحاضرة الاولى:((اختلاف المحدثين المتعلقة بعدالة الراوي وضبطه))

مدرس المادة : أ.د. مهند عبد الستار جميل

المبحث الاول: عدالة الرواة

أ – تعريف العدالة لغة:

العدالة لغة: مصدر عَدُل بالضم، يقال عدل عدالة وعدولة، فهو عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة، ويقال رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، ونسوة عدل، وكل ذلك على معنى رجال ذو عدل ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثني ولا يجمع، ولا يؤنث فإن رأيته مثنى أو مجموعاً أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.

وأما العدل الذي ضد الجور .فهو مصدر قولك :عدل في الأمر فهو عادل، وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل، أي :قومته فاستقام، وكل مثقف معتدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة.

فيظهر من خلال ما تقدم أن التعديل هو نسبة الرجل إلى العدالة، التي هي الرضا والقناعة بالشخص على أنه صالح للشهادة، وتزكيته.

ب – تعريف العدالة اصطلاحاً:

عرفها العلماء بتعريفات كثيرة أذكر منها ما يلي:

1- عرفها الإمام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بقوله: (العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها).

2- **عرفها الإمام أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) بقوله:** (العدالة هي التزام العدل، والعدل هو الالتزام بالفرائض، واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط).

3- **عرفها الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بقوله:** (العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه).

4- **عرفها الإمام الحازمي (ت ٥٩٤هـ) بقوله** :(صفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة).

5- عرفها ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بقوله : (أجمع جماهير أهل الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة)

6- عرفها الحافظ ابن حجر (ت ٨٠٢هـ) بأنها : (ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة) .

نلاحظ أن هذه التعاريف كلها تدل على معنى واحد وهو :أن العدالة هي الاستقامة في الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات، كما نلاحظ أن جميع التعاريف لم تدخل الضبط والحفظ كشرط في العدالة إلا في تعريف ابن حزم – رحمه الله – ومن هنا نفرق بين **نوعين من العدالة:**

الأول :العدالة الدينية والمقصود بها الاستقامة في الدين.

والثاني :العدالة في الرواية والمقصود بها: حفظ الراوي وضبطه لما يرويه.

والنوع الأول هو المراد عند إطلاق المحدثين أو الفقهاء. كما نلاحظ أن هذه التعاريف قد تعرضت لذكر شروط العدالة إما على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل، وهذه الشروط هي :الإسلام، البلوغ، العقل، السلام من أسباب الفسق، وخوارم المروءة،

شروط العدالة

أولاً : الإسلام:

لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً. وقد حكى الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفى .

قال الخطيب البغدادي: ويجب أن يكون **وقت الأداء مسلماً** لأن الله تعالى قال:

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ**﴾

وإن أعظم الفسق الكفر، فإن كان خبر الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى.

فالإسلام إذا شرط عند الأداء والتبليغ وليس شرطاً عند التحمل فيصح تحمل الكافر وقد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده.

وأضرب أمثلة على ذلك من صحيح البخاري – رحمه الله:-

1- رواية جبير بن مطعم، والتي أخرجها البخاري في صحيحه حيث قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور)

قال الحافظ رحمه الله: (وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي)، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة .

2- حديث أبي سفيان بقصة هرقل

ثانياً :البلوغ:

هذا الشرط يتعلق بحالتين من حالات الراوي : **حالة السماع والتحمل، ثم حالة الأداء والرواية.**

ولقد تنازع العلماء والمحدثون قديماً في ذلك، فمنهم من اشترط سناً معيناً للتحمل، ومنهم من صحح سماع الصغير .وقد ذكر هذا الخلاف الخطيب البغدادي في الكفاية فقال " :قل من كان يكتب الحديث – على ما بلغنا – في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسؤالهم. وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله **عشرين سنة**، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد.

وقال قوم :الحد في السماع **خمس عشرة سنة**، وقال غيرهم :**ثلاث عشرة**، **وقال جمهور العلماء :يصح لمن سنه دون ذلك**، وهذا هو عندنا الصواب.

وقد ذهب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه إلى صحة سماع الصغير قبل البلوغ، وقد ترجم لهذه المسألة في كتاب العلم بقوله" :**باب متى يصح سماع الصغير؟** " وأورد فيه حديثين:

أولهما :حديث ابن عباس قال: **((أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر لك علي))**.

وثانيهما :حديث محمود بن الربيع .قال " : **((عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو))**.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل. وأشار المصنف بهذا إلى الاختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحي بن معين، رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال :أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها .فبلغ ذلك أحمد فقال :إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد)

وقال العلامة العيني " :ومراده) أي بهذه الترجمة **(الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل)**

ومن المحدثين من قيده بخمس سنين.

قال ابن الصلاح – رحمه الله:–

(والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين)

وقال الذهبي) ت ٧٤٨هـ – (رحمه الله) : (واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعاً، وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً عقل مجة، ولا دليل فيه، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز)

وما اختاره ابن الصلاح والذهبي – رحمهما الله – هو المختار إن شاء الله، وعليه يدل **صنيع الإمام البخاري في صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة ممن تحملوا في صباهم :**

كابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وعائشة، ونحوهم وهؤلاء سمعوا وهم دون البلوغ،

وأخرج لمن دونهم في السن: كالسبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما.

فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز .

ثالثاً : العقل:

وهو من شروط العدالة المجمع عليها، حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء قال رحمه الله:

(وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً، والذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً)، الدليل :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**)) ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين. وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو، ويجتنب ذنوباً، ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعمد له ذنب كبير، وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلاف فيه .

رابعاً :السلامة من أسباب الفسق:

الفسق: هو (**ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة**)

وقد أفاض العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة، وكيفية التمييز بين الصغائر والكبائر وعددها، بل هناك من أفردها بالتصنيف، والذي يهمنا هنا هو ذكر مسألتين وقع فيهما النزاع ومحاولة معرفة موقف البخاري منهما.

س/ ما حكم التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.؟

ج/ ذهب أكثر العلماء والمحدثين إلى:

1- **أن التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته.** وإلى هذا ذهب سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك ورافع بن الأشرس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، ويحي بن معين

الدليل :

ووجه عدم قبول روايته – وإن حسنت توبته – أن ذلك تغليظاً وجزراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة.

2-**بخلاف الكذب على غيره والشهادة**، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة وألحقوا بالكاذب المتعمد من أخطأ وصمم على خطئه بعد أن يبين له ذلك ممن يثق بعلمه لمجرد عناد .

والفرق بين الرواية والشهادة أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة لأن متعلقها لازم لكل المكلفين، وفي كل الأعصار كما مر، مع خبر **(إن كذباً علي ليس ككذب على أحد)**.

2-**التائب من الكذب في حديث الناس وغيره** من أسباب الفسق. هذا الصنف من الرواة قبل المحدثون رواياتهم .

<u>خامساً :السلامة من خوارم المروءة:</u>

عرفت المروءة بتعاريف كثيرة، جلها يرجع إلى العادات الجارية بين الناس:

فقال بعضهم: **(المروءة كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل)**

وقال بعضهم: **(المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستحقة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً)**

وقال آخرون**(المروءة صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عند الناس)** وقيل: **(سيرة المرء بسيرة أمثاله في زمانه)**

ومن أحسن تعاريفها ((هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات))

واشتراط العلماء للمروءة سببه (أن الإخلال بها إما يكون لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله)

وقد جرى نزاع كبير واعتراض على من أدخل المروءة في شروط العدالة المتفق عليها

ومما يجدر التنبيه إليه هنا – وهو أن اشتراط المروءة والقدح في الراوي الذي يتصف بما هو من خوارمها، إنما هو موكول للعالم الناقد .

مع إضافة أسباب أخرى قد فصلها الإمام الخطيب البغدادي حيث قال:

(وقد قال الكثير من الناس : يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والانبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة)

والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه، والتنزه عنه قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته.

فالأمر إذن موكول إلى الناقد، فإن أكثر الشخص من الأفعال المخلة بالمروءة وتكرر منه ذلك وأعلن به في الناس كان ذلك دليلاً على السفه وخفة العقل ورقة الدين، وهذا مما يسقط العدالة ويوجب رد الرواية.

وقد ساق الخطيب البغدادي نصوصاً عن الأئمة المتقدمين تدل على هذا منها:

قول الإمام مالك – رحمه الله –((لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ عن سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذ جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث))

وفي ختام هذا المطلب نلاحظ أن شروط العدالة لقبول الروايات قد أخذت من شروط الشهادة، وقد أشار إلى هذا بعض أئمة الحديث المتقدمين. كأبي نعيم الفضل بن دكين فإنه كان يقول: ((**إنما هي شهادات، وهذا الذي نحن فيه – يعني الحديث – من أعظم الشهادات**))

وبهز بن أسد ((كان إذا ذكر له الإسناد الصحيح قال هذه شهادات الرجال العدول بعضهم على بعض، وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء قال :هذا فيه عهدة، ويقول :لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحده لم يستطيع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول))

س/ ما حكم أخذ الأجرة على التحديث؟.

ج/ في هذه المسألة قولان للعلماء :قول بالمنع، وآخر بالجواز.

القول الأول:

من أخذ على التحديث أجراً فلا تقبل روايته، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، وأبو حاتم الرازي، وحماد بن سلمة، وسليمان بن حرب وغيرهم.

القول الثاني:

قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً، وممن ذهب إلى هذا القول :أبو نعيم الفضل ابن دكين، وعفان بن مسلم، وعلي بن عبد العزيز المكي البغوي، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، وطاووس، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهشام بن عمار وغيرهم .

س/ ما حكم أحاديث أهل البدع والأهواء؟

القدح في الراوي يكون بعشرة أشياء. خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط، فقد بينها الحافظ فقال ((ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه،أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه)) .

تعريف البدعة

لغة :أبدع الشيء: اخترعه لا على مثال، والله بديع السموات والأرض أي) مبدعهما) (البديع (المُبتدع، وشيء) بدع (بالكسر أي مُبتدع ومنه قوله تعالى) : ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾ والبدعة: ((الحدث في الدين بعد الإكمال، وبدعة تبديعاً :نسبة إلى البدعة))

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت أنظار العلماء، وتنوعت تعاريفهم، فمنهم من توسع في مدلولها، ومنهم من ضيق. ومن هنا يمكن حصر التعاريف الاصطلاحية للبدعة في اتجاهين.

١ – الاتجاه الأول :وهو التوسع في مدلول البدعة لتشمل **كل أمر لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم يأت شيء في القرآن والسنة يدل عليه، سواء أكان دينياً أم دنيوياً، محموداً كان أم مذموماً**، وهو مطابق تماماً للتعريف اللغوي ويمثل هذا الاتجاه جماعة من الأئمة منهم :الإمام الشافعي، وابن حزم، والعز بن عبد السلام، والقرافي وغيرهم.

٢ – الاتجاه الثاني:

وهو التضيق في مدلول البدعة **لتنحصر الجديد (المحدث) المخالف للسنة** ، ومنهم من ضيق أكثر فقال :**البدعة كل محدث مخالف للسنة ينسب إلى الدين ويتعبد به** ويمثل هذا الاتجاه جماعة من العلماء منهم: ابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، والزركشي وغيرهم، وأما من اعتبر قيد المخالفة للسنة والتدين بهذا المحدث، فعلى رأس هؤلاء الإمام الشاطبي. وقد ناقش في كتابه " الاعتصام "أصحاب الرأي الأول مناقشة علمية، وأبطل تقسيمهم للبدع إلى محمود ومذموم.

وعرف البدعة بقوله(**البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية. يقصد بالسلوك عليها، المبالغة في التعبد لله تعالى**)

وعلى الرغم من تباين هذين الاتجاهين من حيث التوسع والتضييق في مفهوم البدعة إلا أن الواقع العملي في إطلاق البدعة عند علماء الجرح والتعديل المقصود به دائماً ما هو مذموم من الآراء والاعتقادات والأعمال، مما يكون سبيله التأويل الفاسد المستند إلى الشبهات.

قال السخاوي – رحمه الله: (**البدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم لكن خصت شرعاً بالمذموم، مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة، بل بنوع شبهة**)

<u>أقسام البدعة</u>

قسم العلماء البدعة إلى قسمين هما :البدعة المكفرة، والبدعة المفسقة .

١ – البدعة المكفرة:

ما يخرج صاحبها عن دائرة الإيمان وهي نوعان:

أ – ما اتفق على تكفير أصحابها :كمنكري العلم بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو منكري العلم بالجزئيات، أو الإيمان برجوع سيدنا علي إلى الدنيا، أو حلول الإلهية في علي أو غيره.

ب – ما اختلف في تكفير أصحابها :كالقائلين بخلق القرآن، والنافين لرؤية الله تعالى يوم القيامة.

٢ – البدعة المفسقة:

وهي التي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان :مثل بدع الخوارج ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ.

س/ اذكر مذاهب العلماء في الرواية عن أهل البدع والأهواء؟

اختلف العلماء من أئمة الحديث ونقاده في حكم الرواية عن أهل البدع والأهواء، اختلافاً كثيراً وخاصة عند المتأخرين منهم. وقد تباينت أنظارهم تبايناً واضحاً، فمنهم من ذهب إلى رد رواية المبتدع رداً كاملاً ولم يقبلها سواء أكان هؤلاء من الغالين أم من غير الغالين، من الدعاة أغيرهم، ومنهم من قبلها حتى من الغالين، والدعاة منهم، وسأذكر تفصيل ذلك حسب نوعي البدعة.

أما بالنسبة للمبتدعة الذين بدعتهم مكفرة .

فللعلماء في رواياتهم ثلاثة مذاهب:

الأول :القبول مطلقاً وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل، إليه ذهب جماعة من أهل النقل والمتكلمين .

الثاني :يقبل خبرهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب، وقد ذهب إليه جماعة من الأصوليين، كأبي الحسن البصري المعتزلي ، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي .

الثالث :الرد مطلقاً، وقد حكى النووي الاتفاق على أن المكفرين ببدعهم لا يحتج بهم ولا تقبل روايتهم .

وأما بالنسبة للمبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم .

فللعلماء في رواياتهم خمسة مذاهب:

الأول :الرد مطلقاً: وممن ذهب إليه مالك بن أنس، وابن عُيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب.

الثاني :يحتج بهم إن لم يكونوا يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم، سواء أكانوا دعاة أم لا، وممن قال به الشافعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وروي عن أبي يوسف وأبي حنيفة.

الثالث :تقبل رواية المبتدع إذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به بدعته، وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب.

الرابع : تقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى، وإذا كانت كبرى فلا تقبل .

الخامس :تقبل أخبار غير الدعاة إلى بدعهم، وترد أخبار الدعاة منهم، وقد صرح الخطيب وغيره بأنه مذهب الكثير من العلماء.

المبحث الثاني: ضبط الرواة

تعريفه وأهميته وآثار اختلاله وكيفية معرفة ضبط الراوي، ومراتب الرواة من حيث الضبط.

تعريف الضبط وأهميته وآثار اختلاله

بعد أن تحدثت عن العدالة وما يتعلق بها من مسائل، وموقف الإمام البخاري منها أتحدث في هذا المبحث عن الشرط الثاني من شروط صحة الحديث، وهو الضبط وقبل الخوض في مباحثه يجدر بنا أن نقدم تعريفه وأهميته وآثار اختلاله، وكيفية معرفة ضبط الراوي، ومراتب الرواة من حيث الضبط.

أ – تعريفه في اللغة والاصطلاح:

الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبطه ضبطاً وضباطه.

قال الليث :الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.

وضبط الشيء :حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم.

وفي اصطلاح المحدثين :نوعان ضبط صدر، وضبط كتاب.

أما ضبط الصدر :فهو أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

أما ضبط الكتاب :فهو صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

ب – أهميته وآثار اختلاله:

إن توفر الضبط في الراوي شرط أساسي في قبول حديثه، فلا يكفي أن يكون ديّناً مستقيماً حتى يضاف إلى ذلك حفظه وعلمه بما يحدث، وتثبته في الأخذ والرواية. ومن هنا كان اختلال الضبط سبباً في رد المروي.

قال الإمام ابن الصلاح – رحمه الله ((**لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن لا يحدث بأصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه.. ولا تقبل رواية من عرف بالسهو في رواياته إذ لم يحدث من أصل صحيح. وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وضبطه**))

جـ – كيفية معرفة ضبط الراوي:

يعرف ضبط الراوي بسبر أحاديثه وعرضها على أحاديث غيره من الرواة لتعرف مدى الموافقة والمخالفة لهم، وقد لخص الإمام ابن الصلاح – رحمه الله – هذه الطريقة معتمداً في ذلك على صنيع الأئمة وصريح أقوالهم. فنذكر قوله. ثم نتبعه بأقوال أئمة النقد.

قال – رحمه الله ((**يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان. فإن وجدنا رواياته موافقة لهم ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاف ضبطه ولم يحتج بحديثه**))

د – مراتب الرواة من حيث الضبط:

إن رواة الحديث ليسوا على درجة واحدة من حيث الضبط والإتقان، ففيهم من هو في الذروة العالية في الحفظ عديم الإتقان والضبط. وبينهما رواة وسط، وهؤلاء منهم من يقترب من الطبقة الأولى وفيهم من ينزل إلى الطبقة الدنيا، لكن أحسن منهم حالاً.

وقد بيّن الإمام ابن رجب الحنبلي ذلك فقال " :إن الرواة ينقسمون أربعة أقسام:

أحدهما :من يتهم بالكذب.

والثاني :من لا يتهم لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط.

والثالث :من هو صادق ويكثر في حديثه الوهم، ولا يغلب عليه.

والرابع :الحفاظ الذين يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقل.

فأما القسم الأول فمتفق على تركه وعدم الاحتجاج به.

وأما القسم الأخير فمتفق على الاحتجاج به.

وأما القسم الثاني فأكثر المحدثين لا يحتجون بهم.

ووقع الخلاف في القسم الثالث، فقد روى عن يحي بن معين أنه لا يحتج بهم، وعن ابن المبارك، وابن مهدي، ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم.

مدرس المادة
أ.د. مهند عبد الستار جميل الزبيدي
التدريسي في قسم الحديث وعلومه
كلية العلوم الاسلامية / جامعة تكريت
2024/4/30